

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

5171 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال ي نهى رسول الله ﷺ أن تحتلب مواشي الناس إلا بإذن أربابها وقال : (أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فيكسر بابها فينثل ما فيها من الطعام إنما ضروع مواشيهم هو طعام أحدهم فلا أعرفن أحدا حلب ماشية أحد بغير إذنه) K إسناده صحيح على شرط الشيخين